

## اللاجئون ومبدأ عدم الإعادة القسرية (دراسة مقارنة )

أن ظاهرة اللجوء وما يترتب عنها من تزايد في اعداد اللاجئين في العالم، تُعدّ من اهم التحديات التي تواجه العالم المعاصر، وذلك بسبب ما تخلفه من آثار كبيرة على المستوى السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي، وهي تمثل اشكالية تواجه الفرد والدولة على حدّ سواء، فتعرض الإنسان إلى الظلم والاضطهاد والقهر والانتهاك الجسيم لحقه في الحياة أو للعيش بأمان يدفعه إلى البحث عن مكان آمن يستجد به ناشداً حمايته، إلا أنه على الرغم من ذلك أن هذه القضية لم تُعالج بصورة فعالة في إطار قانوني منظم وملزم على صعيد القانون الدولي العام، وأن الجهود الدولية وغيرها ما زالت قاصرة أمام هذه المسألة التي ما زالت بحاجة ملحة إلى تطوير وابرار اتفاقيات دولية أخرى أكثر عملية لمواجهتها وتواكب حجم اعداد اللاجئين المتزايد وأسباب اضطراد هذه الظاهرة

لذا فإن الدفاع عن حقوق اللاجئين يمثل أحد أبرز الأمور التي اهتمت بها الشرعية الدولية، عند وضعها لضمانات حقوق الإنسان، وأزداد الأهتمام بمسألة اللجوء بشكل أكبر بسبب تزايد حالات انتهاك حقوق الأفراد والجماعات واتساع دائرة النزاعات والحروب الدولية أو الداخلية التي تنتج عنها تشرد أعداد كبيرة من البشر، يتدفقون على البلدان المجاورة أو البلدان ذات البيئة الآمنة بهدف الحصول على لجوء آمن فيها أو للمرور من خلالها للوصول إلى مكان آمن في بلد آخر، لذلك شهدنا ازدياد حجم الوثائق الدولية التي أبرمت خلال السبعين سنة الأخيرة

ويتمتع اللاجئ بمركز قانوني خاص يجعله يتميز عن المواطن الأجنبي والعادي، ولخصوصية مركزه هذا فقد رتبت المواثيق الدولية مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول لصالح اللاجئين التي تمثل بدورها الحد الأدنى من الضمانات القانونية ليتمكن من الانتفاع بالحماية الدولية، وعلى رأسها مبدأ عدم الرد، ويُعدّ مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى دولة الإضطهاد من المبادئ الأساسية في قانون اللجوء، فهو الضمانة الأساسية التي تحمي الشخص من الوقوع في أيدي الجهات التي تحاول اضطهاده، وإذا لم يكن هناك التزام بمنح الملجأ، فقد ألزمها القانون الدولي بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيد الشخص إلى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد بسبب عرقه، ديانتته، جنسيته، إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو رأيه السياسي، لذلك يمكن القول إن هذا المبدأ من أهم الانتصارات التي حققها القانون الدولي في مجال الحماية الدولية وحقوق الإنسان، ولا يختصر الأمر في الإستفادة من هذا المبدأ على اللاجئ فقط وإنما ينصرف كذلك طالب اللجوء نظراً لكونه لاجئاً محتملاً، فلا بد أن يستفيد من هذا المبدأ لحين البت في طلبه

ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد قمنا بدراسته وبحثه في الأطروحة من خلال استعراض أهم الوثائق الدولية والوطنية التي تناولته، بغية معرفة حدوده، ونطاق تطبيقه، والقيود والاستثناءات التي ترد عليه، وأخيراً أهم المؤسسات التي لها الدور في تطبيقه من خلال إيجاد حلول دائمة لحماية اللاجئين من خطر الإعادة القسرية